التكريس الدولي والوطني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني

Title in International and national dedication to the principle of universal criminal jurisdiction for violations of international humanitarian law

ذباح طارق*، جامعة تامنغست

debbahtarek@univ-tam.dz

تاريخ إرسال المقال: 30/ 01/ 2025 تاريخ قبول المقال: 29/ 04/ 2025 تاريخ نشر المقال: 13/ 05/ 2025

الملخص:

يعترف القانون الجنائي الدولي بحق الدول في ممارسة اختصاصها بناءً على المعايير القانونية المعتمدة في مواجهة الحالات التي تحتوي على عناصر أجنبية تتعارض مع النصوص الموضوعية. ولا يقتصر القانون الدولي على منح الدول هذا الحق فقط، بل يقر أيضًا بحقها في تنظيمه بهدف تعزيز فعاليته في مكافحة الجرائم الدولية بما تشمله من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والعمل على منع إفلات مرتكبيها من العقاب. ويتم ذلك من خلال التشريعات العقابية الوطنية أو بالانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الدولية، الاختصاص الجنائي، الجرائم الدولية، القانون الدولي الإنساني.

Abstract :

International criminal law recognizes the right of states to exercise their jurisdiction on the basis of previous legal standards in confronting any situation that includes one or more foreign elements that violate the objective texts. International law not only recognizes this jurisdiction for states, but also allows them to regulate it In order to give it more effectiveness in suppressing international crimes, including their atrocities against humanity, and preventing impunity for their perpetrators, this is what all countries do through their penal legislation, or by joining a number of relevant international agreements.

Keywords: international criminal responsibility, criminal jurisdiction, international crimes, International humanitarian law.

مقدمة:

إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية قد أصبحت حقيقة ثابتة لا تحتاج إلى مزيد من التأكيد في الزمن المعاصر باعتبارها مركز اهتمام عالمي شديد لأن الاعتداء على حقوق الإنسان يعتبر بمثابة مخالفة لقاعدة أمرة أقرها القانون الدولي، ومما تجدر الإشارة إليه أن موضوع المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية عامة والجرائم ضد الإنسانية خاصة له أهمية بالغة تتجلى في إقرار هذه المسئولية من خلال المحاكم الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض ومنه فإن هذا الموضوع صار انعكاسا صاحب

* المؤلف المرسل

تطور العدالة الجنائية الدولية منذ منتصف القرن العشرين زادت أهميته نحو تأكيد فكرة المسئولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية في المجال الدولي خاصة الجرائم ضد الإنسانية، وفي المحصلة ساهم في تطور قواعد القانون الدولي الانساني.

من جهة أخرى، تحدد ولاية القضاء الوطني في المجال الجنائي عندما تقع الجريمة خارج حدود الإقليم الوطني وفقًا لقواعد تقليدية تعتمد على مبدأ الشخصية الجنائية، سواء بشكل إيجابي أو سلبي. بناءً على هذا المبدأ، تمنح الدولة اختصاصًا لمحاكمها للنظر في الجرائم المرتكبة خارج حدودها من قبل مواطنيها وفق شروط معينة (الشق الإيجابي لمبدأ الشخصية الجنائية)، أو الجرائم التي ترتكب ضد مواطنيها (الشق السلبي للمبدأ)، أو بناءً على النصوص التي تحدد الاختصاص العيني أو مبدأ الحماية الذاتية للدولة.

وفي هذا السياق، ظهرت فكرة منح الدول ضمن اختصاصها الداخلي صلاحية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الطابع الخطير، التي تمس المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وخاصة ما يتعلق بالحياة والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية. وهذه الصلاحية تُمنح بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الأطراف المعنية، سواء كانوا مرتكبي الجريمة أو ضحاياها. الشرط الوحيد المطلوب لمنح هذه الصلاحية هو أن يتم القبض على مرتكب الجريمة داخل الإقليم الوطني. وقد أصبح هذا النمط من الاختصاص يُعرف بمبدأ "العالمية في الحق في العقاب" أو "الاختصاص الجنائي العالمي"، كما أطلق عليه الفقيه الفرنسي Donnedieu de Wabres عالمية الحق في العقاب L'universalité du droit de punir أو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي Le principe de la compétence universelle ، ويعني أن الدول تتحمل مسؤولية متابعة الجرائم الدولية ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، دون أن يتعارض ذلك مع اختصاص المحاكم الدولية في هذا المجال[1].

في هذا البحث، سيتم مناقشة عدة تساؤلات حول تكريس مبدأ الولاية الجنائية العالمية على الصعيدين الوطني والدولي. أبرز هذه التساؤلات تتعلق بتحديد الأساس القانوني الذي يعتمد عليه هذا التكريس في التشريع الجنائي الوطني، وشروط تطبيقه استنادًا إلى التجارب التشريعية المقارنة. كما سيتم استعراض نطاق تطبيقه وتحديد الآليات الممكنة التي يمكن أن يعتمدها المشرع الوطني عند تبني هذا المبدأ؟.

يدفعنا التحليل السابق إلى تبني الخطة التالية في تقسيم هذا البحث: يتعين في البدء أن نكشف عن مظاهر الإرادة الدولية في تكريس مبدأ الولاية الجنائية العالمية (المبحث الأول)، قبل أن ننتقل إلى استعراض تكريس مبدأ الولاية الجنائية العالمية من قبل التشريعات الوطنية، وبيان آليات هذا التكريس (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإرادة الدولية في تكريس مبدأ الولاية الجنائية العالمية

أمام تأكد إعمال المسؤولية الجنائية الدولية، ودحض فكرة الحصانة القضائية، من خلال الحضر المفروض على الانتهاكات التي تشكل إعتداءا على المصالح المشتركة للجماعة الدولية، أدى إلى الاعتراف

بسمو القواعد الجنائية الدولية[2] وبدأ من تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية ثم تكريس مبدأ المشروعية أمام التعدي على قواعد القانون الدولي الانساني.

المطلب الأول: تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

ظل الأفراد، سواء كانوا رؤساء دول أو ممثلين لها، بعيدين عن المساءلة الدولية عند ارتكابهم الجرائم الدولية، نظرًا لأنهم لم يُعتبروا أشخاصًا من أشخاص القانون الدولي، وذلك حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وتوقيع معاهدة فرساي عام 1919، وعلى الرغم من فشل المحاكمات التي تلت ذلك، فإنها أسهمت في تمهيد الطريق لإقرار مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد، مما كان خطوة هامة نحو ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية، حيث شهد المجتمع الدولي في القرن الماضي العديد من المحاولات الدولية لإنشاء محاكمات جنائية دولية ولم تنظر الدول في الأمر الى غاية معاهدة فرساي سنة 1919 والتي عرفها الفقه باسم محاكمات الحرب العالمية الأولى3، حيث حاول الحلفاء المنتصرون إقامتها لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "ويليام الثاني" إثر هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى[4]، كما أنشأ مؤتمر السلام بفرساي لجنة "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات" وكان هدف هذه اللجنة تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم، حيث انتهت اللجنة من إعداد تقريرها في 3 فبراير 1920 وقدمت قائمة بأسماء 895 مجرم حرب على أن يتم محاكمتهم أمام الحلفاء[5]، طبقا لشروط المادة 228 من اتفاقية فرساي.

إن الذي حدث أن المحكمة الجنائية الدولية والتي كان من المنتظر إنشاؤها بناء على معاهدة فرساي لم تقم أبدا، ولعل الفشل في إقامة هذه المحكمة يرجع إلى عدة إشكاليات قانونية تمثلت خاصة في عملية تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي وتحديد المسؤولية الجنائية إضافة إلى اختلف النظم القانونية السائدة آنذاك، ورغم من أن النصوص الثلاثة (228-229-230) التي جاءت في معاهدة فرساي التي تضمنت تحديدا واضحا للتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان، وطرق محاكمتهم، وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم، ومسؤولية كل واحد منهم[6].

وبالرغم من العقبات التي حالت دون تطبيق نصوص معاهدة فرساي فعليا على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن المعاهدة وبالرغم من ذلك حققت بعض النجاحات:

- أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، حيت نصت المادة **228** من معاهدة فرساي على انه: تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول لمتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم فعل بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب[7].
- أنها طرحت وللمرة الأولى من خلال المادة 228 فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة (... سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن يتم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم...)

- إنها طرحت فكرة مساءلة رؤساء الدول للمرة الأولى في القانون الدولي ومثل هذه الفكرة لم يكن بالإمكان تقبلها فيما مضى في المجتمع الدولي،حيث نصت المادة 227 أن الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم.

- أنها أخذت بمبدأ التكامل بين القضائيين الوطني والدولي حيث أجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو أمام المحاكم الألمانية، (... وسوف تسري هذه المادة بغض النظر على أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراض ي أي دولة من حلفائها) المادة 228 الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول.

وقد مثّلت نهاية الحرب العالمية الثانية نفحة جديدة من الأمل انبعثت بعد تأسيس المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو، وبشّرت بإمكانية سيادة القانون ووضع حد للعابثين بأمن الشعوب، حيث طبقت محكمتي نورمبرغ وطوكيو المشكلتان من أعضاء ممثلين لدول الحلفاء قوانين وإجراءات وضعتها هذه الدول المنتصرة، ومن ثم فإنها محاكمات تسوية حسابات أكثر منها محاكمات عادلة[8]، فقد أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بموجب إتفاق لندن في 8 أوت 1945 وأنشأت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بموجب الإعلان الصادر عن القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان مارك آرثر MacArthur في 26 أفريل 1946[9].

لقد عدَّت الحرب العالمية الثانية نقطة البداية نحو إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مقترفي الجرائم الدولية، فساهمت محكمة نورمبورغ بشكل فعال في تطوير القانون الدولي وذلك بإرسائها لعدة مبادئ مهمة، فلقد ثارت أثناء محكمة نورمبرغ عديد المشاكل القانونية والدفوع التي أبديت أمامها والنتائج القانونية التي انتهت إليها، والتي ما زالت من أهم المسائل التي أحيطت باهتمام في القانون الدولي، فقد تضمن التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1946 توصية لإدخال المبادئ التي تمخضت عنها محاكمات نورمبرغ في مجموعة القانون الدولي بقصد تأمين السلام العالمي وحماية البشرية من ويلات الحروب الجديدة، وبموجب القرار 95 (د-1)، الذي تم إعتماده بالإجماع في 11 ديسمبر 1946، أكدت الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والحكم الذي أصدرته المحكمة وتبني مبادئ محكمة نورمبرغ السبعة التالية والذي إعتمدته لجنة القانون الدولي The International Law Commission:[10]

- **المبدأ الأول:** المسؤولية الجنائية الفردية: أي أن مرتكب الفعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة ويتعرض للعقاب.

- **المبدأ الثاني:** أسبقية التجريم الدولي على القانون الوطني11 ومؤداه انه إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي ارتكبه من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

- **المبدأ الثالث:** رفض الاستثناء بناء على المكانة الرسمية للمتهم، فإذا مرتكب الفعل الذي يشكل جريمة بموجب القانون الدولي قد تصرف بصفته رئيس دولة أو حكومة لا يعفي مسؤوليته بموجب القانون الدولي[12].

- **المبدأ الرابع:** إذا تصرف الفاعل بأمر من حكومته، أو من رئيسه الأعلى فان هذا لا يخليه من مسؤولياته حسب أحكام القانون الدولي، ولكن من الممكن أن يساعده ذلك كأحد الظروف المخففة لصالحه حسب المادة الثامنة من شرعية المحكمة[13].

- **المبدأ الخامس:** لكل شخص متهم بارتكاب جريمة بموجب القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة، سواء على أساس الوقائع أو على أساس القانون[14].

- **المبدأ السادس:** الجرائم المذكورة أدناه يعاقب عليها باعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي[15]: (جرائم ضد السلام، جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية).

- **المبدأ السابع:** يعتبر التواطؤ في جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو محدد في المبدأ، جريمة بموجب القانون الدولي[16].

من نتائج محاكمات نورمبورغ إنها كانت أساسا ومصدرا لاتفاقيات وصكوك دولية متعددة منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 والإعلن العالمي لحقوق الإنسان 1948 واتفاقيات جينيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977.

أدى كل هذا إلى وجود التزام قانوني في مواجهة كافة الدول، بمتابعة ومحاكمة المسؤولين عنها، وأن التزام هذا الدول فرضته ضرورة قمع الجرائم الدولية الخطيرة، من خلال توسيع اختصاصها القضائي في المتابعة، وذلك باعتماد مبدأ الاختصاص العالمي والذي يستجيب لمقتضيات مكافحة الإفلات من العقاب، وتفادي الآثار .

المطلب الثاني: الاطار القانوني لإنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة الاعتراف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والعمل به، وحثت الدول على تضمين هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وخاصة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بهدف منع إفلات الجناة من العقاب.

وكان من أبرز الاتفاقيات الدولية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني والتي تكرس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هي اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث تنص المواد المشتركة لهذه الاتفاقات (المادة 49 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة) على وجوب اتخاذ كل دولة طرف الإجراءات القانونية اللازمة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[17]، مثل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[18]، وقد وضعت هذه الاتفاقات على عاتق الدول الأطراف مسؤولية ملاحقة الجناة ومعاقبتهم، مع منحها خيار محاكمة هؤلاء المجرمين أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقات لمتابعتهم قانونياً[19].

كما تأكد إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقات جنيف، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 85 على أن الدول الأطراف ملزمة بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وتقديمهم للمحاكمة. وأكدت المادة 88 على ضرورة تعاون الدول في القضايا الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك لتفعيل المتابعة القضائية للجرائم أو لتسليم الجناة إلى دول أخرى طرف في الاتفاقات لمحاسبتهم[20]، على الرغم من أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لم يُنص عليه بشكل صريح في المواد المشتركة لاتفاقات جنيف، فإن التفسير الواسع لتلك المواد يشير إلى ضرورة تطبيق هذا المبدأ في التشريعات الوطنية للدول[21].

إلى جانب هذه الاتفاقات التي تتعلق مباشرة بالقانون الدولي الإنساني، أكدت عدة اتفاقات دولية في مجال القانون الجنائي على أهمية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتضمينه في التشريعات الوطنية لملاحقة الجرائم الدولية ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، من أبرز هذه الاتفاقات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، التي نصت المادة الخامسة منها على أن من واجب كل دولة طرف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوسيع اختصاصها القضائي على الجرائم الواردة في المادة الرابعة في حالة وجود الجاني داخل أراضيها، كما تنص المادة الثامنة على أنه لا يجوز تسليم الجاني إلى أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية دون ضمانات مناسبة للمحاكمة.

وفيما يخص اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن نطاق تطبيقها لا يقتصر على جرائم التعذيب فقط، بل يشمل أيضًا الجرائم الأخرى التي قد تتضمن أفعال تعذيب، مثل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بغض النظر عن توقيت وقوعها، سواء في فترات السلم أو في النزاعات المسلحة.

إضافة إلى ذلك، أكد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 في مادتها الرابعة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية اللازمة لضمان عدم سريان التقادم على الجرائم الواردة في الاتفاقية، ما يعني أن الدول ملزمة بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مهما مر الزمن، حيث تظل هذه الجرائم خاضعة للملاحقة القانونية ولا يسري عليها مبدأ التقادم.

بناءً على ما تقدم، يتضح أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يظل أساسًا قانونيًا قويًا يتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية لضمان ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، وذلك في إطار التزاماتها الدولية لضمان العدالة الجنائية ومنع الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ الولاية الجنائية العالمية من قبل التشريعات الوطنية

يتعلق ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي أساساً بالجهاز التشريعي والجهاز القضائي الداخلي للدولة، وعليه تنصب دراستنا في هذا المبحث على البحث حول مدى اعتراف النظام القانوني الداخلي لمبدأ الاختصاص العالمي، وهو أمراً تفرضة موجبات مبدأ الشرعية في المواد الجنائية، وهو ما يقتضي منا أن نتناول إعمال المبدأ في التشريعات الوطنية، دون أن ننسى العوائق التي تحول دون اعمال هذا المبدأ.

المطلب الأول: نماذج من تكريس مبدأ الولاية الجنائية العالمية من قبل التشريعات الوطنية

تبين لنا فيما سبق وجود التزام يقع على عاتق كل دولة بملاحقة الجرائم الدولية التي تمس المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، ويستند هذا الالتزام في أصله إلى العرف الدولي قبل أن يتم تقنينه في نصوص اتفاقية. كما اتضح أن من بين أهم الآليات لمكافحة الإفلات من العقاب في مجال الجرائم الدولية هو تبني مبدأ الولاية الجنائية العالمية. ويُعتبر هذا المبدأ التزامًا عامًا يقع على عاتق جميع الدول Erga Omnes، بحيث لا يجوز لأي دولة التنصل منه، وإلا تعرضت لمسؤولية دولية عن هذا الإخلال.

الفرع الاول: الولايات المتحدة الأمريكية

إن فكرة اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ الولاية الجنائية العالمية في إطار جرائم القانون الجنائي الدولي ليست وليدة اليوم، بل تعود إلى زمن بعيد. فقد بادر مركز البحث في القانون الدولي بجامعة هارفارد عام 1935 بإعداد مشروع بعنوان ان "اتفاقية قضائية حول الجرائم الخطيرة"، تهدف لوضع إطار قانوني يتيح ملاحقة الجرائم الدولية الكبرى وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم، مما يعكس التوجه نحو إرساء قواعد قانونية تضمن العدالة الجنائية على المستوى العالمي[22].

وقد جاء نص المادة 10 من المشروع ليكرّس مبدأ الولاية الجنائية العالمية من خلال قاعدة "التسليم أو المحاكمة"، حيث يمنح هذا النص الحق لأي دولة في ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة خارج حدودها الوطنية. ويُشترط لذلك أن يكون الفعل المرتكب مُجَرَّماً بموجب قانون الدولة التي وقع فيها، أو في حال رفض الدولة التي تم القبض على المتهم داخل أراضيها تسليمه إلى دولة أخرى معنية بملاحقته جزائيًا، سواء كانت دولة وقوع الجريمة أو دولة جنسية المتهم[23] .

استنادًا إلى هذا الإرث القانوني، تم في عام 1982 تبني قانون مطالبة الأجانب (Alien Tort Claims Act)، الذي نص على اختصاص المحاكم الأمريكية بالنظر في الدعاوى المدنية المرتبطة بالجرائم الجنائية التي ترتكبها أطراف أجنبية، بشرط أن تشكل هذه الجرائم انتهاكًا لقانون الأمم أو لاتفاقيات دولية أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية. وقد عزز هذا القانون دور القضاء الأمريكي في ملاحقة الانتهاكات ذات الطابع الدولي، مما يرسخ مبدأ المساءلة ويحد من الإفلات من العقاب.

ومن الخطوات البارزة التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز مبدأ الولاية الجنائية العالمية كان تبني الكونغرس الأمريكي في 30 أبريل 1994 قانونًا يتعلق بالجرائم المرتكبة في كمبوديا بين 17 أبريل 1975 و7 يناير 1979، المعروف بـ قانون العدالة لجرائم الإبادة في كمبوديا (The Cambodian Genocide Justice Act). وقد نص هذا القانون على ضرورة حث الأجهزة المختصة في الولايات المتحدة على توفير الإمكانيات اللازمة لضمان مثول المتهمين من قادة الخمير الحمر أمام العدالة، بسبب تورطهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة عرقية، ويُعد هذا القانون مثالاً عمليًا على التزام الولايات المتحدة بتطبيق الولاية الجنائية العالمية في التصدي للجرائم الجسيمة التي تهدد القيم الإنسانية المشتركة.24، كما تضمن

القانون المذكور نصًا يمنح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية صلاحية العمل على تشجيع إنشاء محكمة جنائية، سواء دولية أو وطنية، بهدف محاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في كمبوديا. ويعكس هذا النص التزام الولايات المتحدة بدعم الجهود الدولية والوطنية لتحقيق العدالة، ومحاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين[25].

الفرع الثاني: موقف القانون الفرنسي

كرّس المشرّع الفرنسي مبدأ الولاية الجنائية العالمية منذ القرن التاسع عشر، حيث بدأ بتطبيقه لقمع ومعاقبة جريمة القرصنة البحرية. وقد تم ذلك بموجب قانون صدر في 10 فبراير 1825، والذي اعتبر القرصنة البحرية جريمة دولية تستوجب الملاحقة والمعاقبة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها، ويُعد هذا القانون خطوة مبكرة ومهمة في مسار تطوير مفهوم العدالة الجنائية العالمية.26، استنادًا إلى المادة 55 من الدستور الفرنسي، التي تنص على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية دون الحاجة إلى دمجها في التشريعات الوطنية، اعتمدت فرنسا مبدأ الولاية الجنائية العالمية في إطار قانون الطيران المدني الصادر بتاريخ 24 مايو 1976، وقد أكدت المادة 8/121 من هذا القانون على إمكانية تطبيق مبدأ الولاية الجنائية العالمية لملاحقة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي، سواء على متن طائرات لا تحمل التسجيل الفرنسي أو ضدها. ويعكس هذا النص التزام فرنسا بمواجهة الجرائم ذات الطابع الدولي، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية وتعزيزًا للعدالة الجنائية العالمية27، تستند المادة 8/121 من قانون الطيران المدني الفرنسي إلى اتفاقية مونتريال الصادرة في 23 سبتمبر 1971، التي تهدف إلى قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. ويشترط تطبيق مبدأ الولاية الجنائية العالمية في هذه الحالة أن يكون المتهم أو شركاؤه موجودين على الإقليم الفرنسي، وهو ما يُعد تطبيقًا لمفهوم "الاختصاص العالمي الحقيقي". بموجب هذا الاختصاص، يمكن للدولة ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي تهدد الأمن الدولي، حتى وإن وقعت خارج حدودها الإقليمية[28].

في مرحلة لاحقة، قبل أن تصدق فرنسا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سعت إلى دمج النصوص الجنائية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي داخل تشريعاتها الوطنية. فابتداءً من قانون العقوبات لعام 1992، الذي دخل حيز النفاذ في 1 مارس 1994، اعتمد المشرع الفرنسي أسلوب الإدراج كآلية لإنفاذ أحكام القانون الجنائي الدولي في التشريع الداخلي. ومن خلال هذه الخطوة، أصبح القانون الفرنسي قادرًا على تطبيق المبادئ الجنائية الدولية بشكل مباشر داخل النظام القانوني الوطني، مما يعزز التزام فرنسا بملاحقة الجرائم الدولية بمختلف أنواعها[29].

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على حالة أخرى لممارسة الولاية الجنائية العالمية وذلك من خلال تطبيق الاتفاقية الأوروبية لقمع جريمة الإرهاب الموقعة في ستراسبورغ بتاريخ 27 يناير 1988 وقد تم تحديد هذه الحالة بموجب المادة 689-3 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "يمكن للمحاكم

الفرنسية ملاحقة أي شخص متواجد على الإقليم الفرنسي ومتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة إرهابية خارج إقليم الجمهورية". ويُعد هذا النص مثالًا على تطبيق مبدأ الولاية الجنائية العالمية، حيث يمكن للسلطات الفرنسية ملاحقة الجرائم الإرهابية التي تُرتكب خارج حدودها الإقليمية، طالما أن المتهم يتواجد على الأراضي الفرنسية[30].

الفرع الثالث: مصر

صادقت مصر علي أغلب اتفاقات القانون الدولي الإنساني الخاصة بالجرائم الدولية"، كما صادقت علي أغلب الاتفاقات الدولية المتعلقة بمناهضة الأفعال الإرهابية، وبدون تحفظ حتي فيما يخص إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية وفي تحديد مفهوم هذه الجرائم، إلا التشريع المصري لا يتضمن نظاماً خاصاً لردع الجرائم الدولية، كما لا ينظم الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية. وفيما يخص إنعقاد الاختصاص فإن المشرع المصري يشترط أن تكون الجريمة الدولية مرتكبة علي الإقليم المصري بغض النظر عن جنسية الجاني، أو مكان القبض علي المتهم طالما وقع الفعل داخل نطاق الأقليم المصري، فينعقد الأختصاص للقضاء المصري[31].

ومناط فرض الحماية الجنائية من قبل المشرع المصري هو المساس بالمصالح المحمية المصرية، وهو مغاير للغاية التي وجد من أجلها الاختصاص الجنائي العالمي والمتمثل في حماية الإنسانية من الجرائم الدولية الأكثر خطورة والمستقر لدي القضاء المصري أنه لا يعرف التطبيق المباشر أو التلقائي لما يرد في الاتفاقات الدولية إلا حال تدخل المشرع المصري بالنص عليها وفرض عقوبات محدده عدده لها[32]، تقييد من جانب القضاء المصري بما يفرضة مبدأ الشرعية في المواد الجنائية من قيود، والتزاماً بالقيود الدستورية المحددة سلفاً للتجريم والعقاب، وهو ما يوجب النص الواضح المحدد للجريمة حتي يمكن مسائلة المخاطبين بأحكامها بما تفرضة من التزمات، وإنعقاد المسئولية الجنائية عن الفعل الذي يشكل مساساً بالمصلحة المحمية.

المطلب الثاني: واقع إنفاذ الاختصاص الجنائي الدولي في القانون الجزائري.

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري فإنه يبدو أن المشرع الجزائري قد ركن بالفعل إلى عدم الأخذ بمبدأ الولاية الجنائية العالمية كمبدأ عام، فبإستثناء ما قد تسمح به الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الاول: الدستور

تم إعمال المبدأ بالنظر لما جاء به دستور عام 2020 في ديباجته حين نصت على أن " يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"، من جانب أخر تقضي المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

وهذا مفاده أّن القاضي الجزائي الوطني يمكنه تطبيق ما تّم المصادقة عليه من القواعد التي تنظمها الإتفاقيات الدولية تلقائيا كما يحق للمواطن أن يتدرع بها أمام الجهات القضائية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى نظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في المجال الوطني الذي يتم مباشرة بمجرد التصديق عليها ودون حاجة لإجراء آخر وهو ما يجعلنا نقول بأّن واضعي الدستور الجزائري قد تأثروا بفكر مدرسة وحدة القانون الدولي والقانون الوطني والمكرس في المادة 154 من دستور 2020.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 63-338 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 على إتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها متحفظة عن المواد 6، 9 و12 من الإتفاقية، كما صادقت بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وصادقت بموجب المرسوم رقم 82-10 المؤرخ في 02 جانفي 1982 على إتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها، كما صادقت كذلك على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 وصادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 على إعتماد الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، كما صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989 كما صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989.

وعليه تثار مسؤولية الدولة بناء على خرق القواعد الإتفاقية المشار إليها آنفا وفق صورتين أساسيتين، فأما الصورة الأولى التي تعد تصرف إيجابي من قبل الدولة مفاده إصدار الدستور أو التشريعات الوطنية لنصوص دستورية أو قانونية تتنافى وموضوع الحقوق الإتفاقية والتعاهدية محل الإلتزام مثال ذلك كأن تقوم الدولة عمدا بسن نصوص دستورية أو تشريعية من شأنها تأمين حصانة فئات معينة من الملاحقة والعقاب على الصعيد الدولي بما يخالف مضمون المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة إختصاصها العالمي، أما الحالة الثانية والتي نعتبرها تصرف سلبي صادر من قبل الدولة مفاده: إهمال وتغاضي المؤسسات القانونية عن إصدار تشريع يكفل تنفيذ إلتزام سابق يقع على عاتق الدولة مضمونه حماية الحقوق الإتفاقية والتعاهدية، أو عدم تدا ركها لتعديل نصوص قانونية تتعارض مع هذه الأخيرة.

وعطفا على ما سبق نجد أن الجزائر صادقت على جل الإتفاقيات الدولية التي تنص في طياتها على وجوب تبني مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم الدولية الخطيرة، ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية التي تسمح بهذا التطبيق المباشر لمبدأ الولاية الجنائية العالمية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي جاء

في الفقرة الثانية من النص المشترك فيها أنه: "... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم..."[33]، غير أّن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، ولا يمنح للمحاكم الوطنية هذا الإختصاص المنظم في الإتفاقيات التي صادق عليها، فبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإننا نلاحظ ذلك جليا، فلا يوجد بين طياته ما يشير إلى تبني المبدأ، فبالرغم من أّن المشرع الجزائري أقر بسمو الإتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، إلا أّن القاضي الجزائي لا يطبق القواعد الدولية إلا حال قيام المشرع بتجريم الأفعال التي وردت في هذه الإتفاقيات وبعد تحديد العقوبات المناسبة لها مسبقا، بينما يحدد شروط خاصة عند تنظيم الإختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، كشرط التجريم المزدوج وشرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري عند اتخاذ إجراءات المتابعة، ويضع شروطا خاصة عند تطبيقه للإختصاص الجنائي الوطني ضد الجرائم التي تحوي عنصرا أجنبيا، إذ تكون المحاكم الجزائية مختصة لمتابعة المشتبه فيه بإرتكاب جرائم من جنايات وجنح سواء كان المشتبه فيه من جنسية جزائرية أو أجنبية، حتى ولو لم يتم توقيفه في الجزائر، بحيث تكون النيابة غيرها[34]، العامة دون صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

المطلب الثاني: صعوبات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

بالرغم من إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في كثير من الدول، إلاّ أّن تكريسه العملي تعترضه عّدة صعوبات وعوائق. حيث تشكل الصعوبات القانونية أهم العقبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة مبدأ عالمية الإختصاص إضافة للصعوبات السياسية التي تعتبر العائق الفعلي الذي يصطدم بالتطبيق الفعال لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

إن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لم يكن من السهولة بما كان، فقد اعترته عوائق سياسية جسدتها الدول التي تعتبر ارتكاب جرائم الحرب، جزء من سياستها أثناء الحروب التي تخوضها، ويتعلق الأمر بإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، بالإضافة إلى العوائق القانونية الناتجة أساسا بسبب أن المبدأ قد يطبق خارج حدود الدولة التي اعتمدته.

الفرع الأول: العوائق السياسية

من اهم معوقات تطبيق القانون بشكل عام وتعطيل مبدأ الاختصاص العالمي بشكل خاص هو الضغط السياسي، بالرغم من أن الولاية القضائية العالمية معنيه بالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والمجتمع الدولي بأسره والتي يجب ألا تمر دون عقاب، إلا انه في بداية الألفية الجديدة، شهدت بلجيكا قضية مثيرة للجدل تتعلق بتطبيق الولاية القضائية العالمية35، تنفيذا للقانون المؤرخ في 16 جوان 1993 قانون منع الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[36].

ففي عام **2001** حاولت بلجيكا محاكمة رئيس وزراء اسرائيل السابق أرييل شارون بتهمة المسؤولية عن مذبحة صبرا وشاتيلا التي وقعت في لبنان عام 1982، ومع أن محاكمة شارون لم تحدث فعليًا، فإن هذه القضية ألقت الضوء على قوانين الولاية القضائية العالمية وأثارت جدلاً واسًعا، حيث تعرضت قوانين الولاية القضائية العالمية في بلجيكا لتعديلات بسبب الضغط السياسي، وقد تم تحديد القضايا التي يمكن للمحاكم البلجيكية متابعتها وفًقا للولاية القضائية العالمية، ويجب أن تكون لها صلة مباشرة ببلجيكا، هذا التعديل أثار قلًقا بشأن انحصار الولاية القضائية وتقييدها بمصالح الدول ذات النفوذ مما يؤدي الي استبدال قوه القانون بقانون القوة[37] .

وتعرضت بلجيكا نتيجة لذلك للتهديد من طرف إسرائيل التي استدعت سفيرها الإسرائيلي من بروكسل في فيفري 2003، إثر الشكوى التي رفعت ضد أربيل شارون Ariel Sharon رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق، بسبب المجازر التي ارتكبها بحق الفلسطينيين في مخيمات صبرا وشتيلا في ضواحي بيروت عام 1982[38].

يضاف الى ذلك إستمرار الخلافات السياسية بين الولايات المتحدة وبلجيكا بسبب الشكاوى الجديدة التي تم رفعها ضد الجنرال الأمريكي تومي فرانكس Franks بتاريخ 14 ماي 2003 الأمر الذي ادى الى أعلان وزارة الخارجية البلجيكية نهاية شهر يناير 2003 عن نية بلجيكا في تعديل القانون الجديد بعد تشكيل الحكومة[39].

الفرع الثاني: العوائق القانونية

يواجه تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي صعوبات قانونية تعرقل تطبيقه، ويعد مبدأ السيادة اهمها إذ أوضح الفقيه Brownlie أن السيادة الوطنية تنبع من مبدأ الاستقلالية والمساواة بين الدول، وهي فحوى المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعمل منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على إرساء مبادئ دولية منها أن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، راجع نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وتعني السيادة سيطرة الدولة على كامل اقليمها بحرية مطلقة، وهي كذلك تعني أن الدولة لها الحق في أن تستثني أية إجراءات تمارسها سلطة معينة على اقليمها مثلما هو الحال في القانون البلجيكي لعام 1993 المعدل بموجب قانون 2003[40].

ومن ناحية أخرى تعرض مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لبعض الانتقادات، والتي تتمثل في أنه قد يؤدي إلى تخفيف عقوبة المتهم أو إفلاته من العقاب في حالة ارتكابه لجريمة بناء على تدبير أو تحريض من الدولة التي تتولى محاكمته وفقا لهذا المبدأ، رغبة من هذه الدولة في التستر على دورها في لجريمة[41].

حتى الدول التي أقرت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لم تأخذه على إطلاقه فغالبا ما يخضع تطبيقه لقيود وعقبات عديدة تتعلق بضياع الأدلة وتقادم الجرائم، وضرورة وجود مرتكبيها على أراضي الدول المعنية.

يضاف الى كل ذلك أن الدول تمنح للسياسيين والدبلوماسيين حصانة ديبلوماسية كي تمكنهم من ممارسة مهامهم الخاصة بالخارج وتمثيلها هناك ورعاية مصالحها على الأراضي الاحرى، ويترتب عن تلك الحصانة حرية السفر والتنقل وحمايتهم مصالحها على أراضي الدول الأخرى، ويترتب عن تلك الحصانة حرية السفر والتنقل وحمايتهم من المتابعة القضائية في الدول الاجنبية وتعتبر الحصانة الدبلوماسية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي الجدير بالاحترام من طرف جميع الدول، وقد تم النص عليه في المعاهدات والدساتير، وتنتهي الحصانة إذا قام الشخص بأعمال مجرمة لا يمكن اسنادها لدولة وكذلك حينما تنتهي ولاية لشخص وسلطته، وهنا يحافظ الشخص على الحصانة في الفترة التي يمارس فيها أعماله[42].

وكل هذه القيود تعد في الكثير من الأحيان مانعا لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[43]، وعلى هذا الأساس فقد رفضت السنغال تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضد الرئيس التشادي "حسين حبري" فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التعذيب التي ارتكبها إبان فترة حكمه للتشاد، وجاء في حكم المحكمة: " أن السنغال وإن صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، فإنها لم تعتمد النصوص القانونية اللازمة لتطبيقها"[44].

الخاتمة:

على الرغم من أن المشرع الجزائري لا يعترف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا أن انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية يمكن أن يخفف من هذه الإشكالية، حيث يمكن تطبيق تلك الاتفاقيات على المستوى الوطني بشكل مباشر دون الحاجة إلى دمجها في التشريعات المحلية. ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومع ذلك، قد تنشأ مشكلة عند محاولة تطبيق هذه الاتفاقيات على العقوبات، إذ أن معظم الاتفاقيات الدولية لا تحدد العقوبات الخاصة بالأفعال المجرمة، بل تترك ذلك للتشريع الداخلي لكل دولة طرف. ورغم انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات، إلا أنها لم تدرج نصوصاً تتعلق بالعقوبات في قوانينها، مما يعرقل تطبيق أحكام القانون الجنائي الدولي على المستوى الوطني، خاصة فيما يتعلق بمبدأ الولاية الجنائية العالمية[45].

لذلك، من الضروري أن يتبنى المشرع الوطني مبدأ التجريم في إطار القانون الجنائي الدولي ويعترف بأهمية إدماج هذه المبادئ في التشريعات الوطنية، هذا الإدماج سيمكن الجزائر من أن تصبح جزءاً فاعلاً في المجتمع الدولي من حيث حماية حقوق الإنسان، والمساهمة الفعالة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، التعذيب والإرهاب، التي قد يفلت مرتكبوها من العدالة الدولية لأسباب قانونية أو سياسية، سواء ارتكبت هذه الجرائم داخل الأراضي الوطنية أو من قبل غير الرعايا. وقد نجحت بعض الدول الأوروبية في تحقيق هذا الهدف، وأصبحت وجهة للراغبين في الحصول على العدالة الوطنية في الحالات التي تعجز فيها المحاكم الدولية عن محاكمة الجناة.

الهوامش:

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، الولاية الجنائية العالمية، مجلة البحوث القانونية الإقتصادية، العدد 76، يونيو 2021، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص1006.

[2] ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 4 ديسمبر 2005، ص20.

[3] كان العدد الكلي للإصابات والقتلى في صفوف العسكريين والمدنيين في الحرب العالمية الأولى أكثر من 37 مليون نسمة، مقسمة إلى 16 مليون حالة وفاة و20 مليون اصابة مما يجعله من أكثر الصراعات دموية بعد الحرب العالمية الثانية في تاريخ البشرية .

[4] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أما القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006، ص1.

[5] تربح مخلوف، مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد01، 2022، ص370.

[6] هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص57.

[7] المادة 288 من معاهدة فرساي تنص: تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم فعل بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام المحاكم العسكرية، وانه سوف يتم التوقيع على ما ينص عليه القانون من العقوبات على هؤلاء الأشخاص وفي حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكمات الألمانية او في اي ارض ي دولة من حلفائها.

سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن يتم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم معرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة ا والى أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى.

[8] محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة

[9] Jean-Baptiste Jeangène Vilmer, Pas de paix sans justice, Éditions Presses de Sciences Po, France, 2011,p38.

[10] مبادئ نورمبرغ هي مجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاكمة الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تم صياغتها من طرف لجنة القانون الدولي وهي مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة ومن أجل تحقيق هذه الولاية، قامت لجنة القانون الدولي بتدوين سبعة مبادئ واعتمدتها في 29 يوليو 1950.

Text of the Nürnberg Principles Adopted by the International Law Commission », Yearbook of the International Law Commission, vol. 2, 1950, p.p374-378

[11] الفقرة الأولى من المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

[12] المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

[13] المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

[14] الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. علقت محكمة نورمبرغ في حكمها على الحق في محاكمة عادلة بهذه العبارات: "فيما يتعلق بإنشاء المحكمة، كل ما يمكن أن يطلبه المتهم هو محاكمة عادلة فيما يتعلق بالوقائع أو فيما يتعلق بالقانون"

[15] المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ

[16] المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ. حيث يطبق نظام نورمبرغ التآمر بطريقتين مختلفتين: بالنسبة للجرائم ضد السلام، يشكل التآمر جريمة قائمة بذاتها (المادة 6 (أ)) وبالنسبة للجرائم الأخرى، فهو شكل من أشكال المشاركة الإجرامية.

[17]عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي إلانساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 54.

[18] Gérad Fellous, Les droits de l'homme une universalité menacée, Ghali imprimerie de la administrative, Paris, 2010, p248.

[19] أمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص153.

[20]عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص54.

[21] جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص-165.164.

[22] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص1149.

[23] Harvard Research in International law, AJIL., n° 29, 1935, p439.

[24] Cambodian Genocide Justice Act, https://www.law.cornell.edu/uscode/text/22/2656.

[25] Cambodian Genocide Justice Act, https://www.law.cornell.edu/uscode/text/22/2656.

[26] Claude Lombois, Droit pénal international, revue de science criminelle, Dalloz, France, p261.

[27] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص1153.

[28] Claude Lombois, op. cit, p403.

[29] أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص1156.

[30] Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992, JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

[31] 1.1.1.1.1.1 مصطفى السعداوي، الاحتصاص الجنائي العالمي في ضوء احكام القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق، المنيا، مصر، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2018، ، ص540.

[32] طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العالمية، 2006، ص199.

[33] المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، المادة 16 من الاتفاقية الرابعة.

[34] المواد 582، 583 ،584 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[35] محمد صبحي حسن، فاعلية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد01، مارس 2024، ص594.

[36] Damien Vandermeersch, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, dans: actualités du droit international humanitaire, bosly, la charte, Bruxelle, 2001, p 130.

[37] Angela Mudukuti, Universal Jurisdiction Opportunities and Hurdles, opiniojuris, 2019. http://opiniojuris.org/2019/04/09/universal-jurisdiction-opportunities-and-hurdles/

[38] Michel Bélanger, Droit international humanitaire générale, Gualino éditeur, Paris, 2éme édition 2007, .p122 .

1.1.1.1.1.2 [39] مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص533

[40] Antoine Bailleux, l'histoire de la loi belge de compétence universelle, une valse a trois temps: ouverture, etroitesse, modestie, revue de droit et société, n° 59/2005, facultés universitaires saint louis, Bruxelle, 2005, p130.

[41] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص359.

[42]عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص334.

[43] فوضيل هيصام، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد23 ، 2011، ص74.

[44] نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، 256.

[45] احمد لطفي، مرجع سابق، ص1208.